يعني يجوز نكاحها ولا تجوز قربانها حتى تمضي عدة المعتقة لان العدة اثر الفراش وفراش
ام الولد حال قيامه لم يمنع نكاح اختها فبعد زواله لا يمنع الشيء بالطريق الاولى ولنا ان فراش ام الولد
ضعيف قبل العتق لان مولاها مالك تزويجها فجاز تزوج اختها وبعد العتق قوي حتى لا يملك تزويجها حتى
تنقضي عدتها كفراش المعتدة من نكاح واجزنا الاربع فيها يعني جاز لمن اعتق ام ولد ان يتزوج اربعا في عدتها
عندنا وقال زفر لا يجوز كما لم يجز نكاح اختها لكونها كالمعتدة من النكاح ولنا ان تزوج الاربع كان جايزا للمولى
قبل عتقها مع قيام حل وطئها فجوازه بعد عتقها مع انعدام الحل يكون اولى وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها
مع انكارها لتزوجه باختها يعني اذا اخبر رجل عن زوجته المطلقة المعتدة انها قالت انقضت عدتي فانكرت
اخبارها به يصدق المخبر عندنا اذا كان اخبارها في مدة ينقضي في مثلها العدة وقال زفر لا يصدق اعلم
ان الغرض من التصديق ان يحكم القاضي بحل تزوج اختها ومع عدم حكمه واما الحل في نفس الامر فثابت
ان غلب على ظنه صدقها اتفاقا قيد بقوله لتزوجه لان الزوج المخبر لا يصدق فيما يرجع الى حقها من النفقة
والسكنى اتفاقا قاله انها امينة في الاخبار عما في رحمها ويقبل قولها على زوجها فلا يحل له تزوج اختها
ولنا ان انكار المعتدة انما يعتبر فيما يتعلق بحقوقها كالنفقة والسكنى واما فيما يتعلق بحقوقه كجواز
التزوج بالاربع واخت معتدته فلا يعتبر فيصدق الزوج في اخباره لسلامته عن المعارض فيما يتعلق
بنفسه والحاصل ان خبر كل واحد منهما يقبل في حقه دون حق الآخر وتجوز الكتابيات اي نكاح كافرات يعتقدن
كتابا كالنصرانية ونحوها لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص منها المجوسية ونحوها وتجوز الامة الذمية
ومع طول الحرة يعني يجوز نكاح الامة الذمية عندنا لمن يستطيع ان ينكح الحرة وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات علق نكاح الامة بوصفين
بكونها مؤمنة وبعدم قدرة المتزوج على الحرة فينتفي الحكم بانتفاء احدهما لان ذكر الوصف كذكر الشرط ولنا
عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذكر الوصف قد يكون للترغيب فلا يستدل بعدمه على عدم الحكم
كوصف المحصنات فسر المحصنات بالعفايف وهذا ليس بشرط حتى جاز نكاح غير العفايف من المسلمات
اتفاقا على ان نكاح الامة لو لم يكن جايزا مع طول الحرة لم يكن للنهي عن تزوج الامة على الحرة فائدة
والاربع منهن اي يجوز عندنا تزوج اربع من الاماء وقال الشافعي لا يجوز لان نكاحها ضروري لما فيه من ارقاق الولد
والضرورة تندفع بالامة الواحدة فلا يجوز اكثر منها وفي المصفى هذا في الحر واما العبد فينكح امتين ان ينكح حرة
والمعتبر في حقه العجز عن الحرة بل له ان ينكح حرة وامة وان ينكح الامة على الحرة عنده وعندنا لا يجوز ولنا
عموم قوله تعالى فانكحوا الاية والارقاق فيه يستدعي تقدم الحرية والنطفة لا توصف بها ولا بالرق على انه تمكن
ان لا يحصل الولد اصلا بان يتزوج امة عاقرا او جارية ابنه اي يجوز للاب عندنا ان يتزوج جارية
ابنه وقال الشافعي لا يجوز وفي الحقائق الخلاف في الاب الحر لانه لو كان عبدا وتزوج جارية ابنه يجوز اتفاقا
وقيد بجارية ابنه لان الابن لو تزوج بجارية ابيه او اخيه يجوز اتفاقا قاله ان نكاح الرجل مملوكته
غير جايز وجارية ابنه مملوكته من وجه لقوله عم انت ومالك لابيك ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة

يسقط الحد عنه

بالحرمة يسقط الحد عنه ولنا ان الاب لو كان مالكا لجارية ابنه من وجه لما جاز للابن وطئها وهو
جايز اجماعا وما رواه محمول على الاستخدام والتملك عند الحاجة وسقوط الحد لظاهر الاضافة
في الحديث المورثة للشبهة وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس اي لا تحرم تزوج الحرة على الامة
لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وهي في عدة الحرة من باين حرام يعني من
ابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج في عدتها امة عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز قيد بعدة الحرة
لان عدة الامة لا تمنع تزوج الحرة اتفاقا وقيد بالباين لان العدة من طلاق رجعي تمنع
نكاح الامة اتفاقا لهما ان التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها ولهذا لو حلف لا يتزوج
عليها فتزوج في عدتها لا تحنث وله ان النكاح باق في العدة من وجه لبقاء بعض احكامه من النفقة
وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها احتياطا كما لم يجز نكاح اختها واما في اليمين فغرض الحالف
ان لا يشرك غيرها في قسمها فبالتزوج في عدتها لا يحصل الاشراك فلا تحنث ولا يتزوج المولى في عدتها
امته لان ملك المتعة ثابت له ولو ثبت ثانيا بالنكاح لادى الى اثبات الثابت ولا المراة
عبدها لانها مالكته ولو كانت منكوحته لصارت مملوكته وبينهما تناف ولو نكح بنت مولاه
يجوز لانه لا ملك لها في مال ابيها وتحرم المجوسية والوثنية اي نكاحهن لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ومن يعتقد الله الوثن او النار الها يكون مشركا والمشرك يغاير
الكتابي لان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة والصابيات ان لم تكن اهل الكتاب
قيد به لانهم ان كانوا كما زعم ابو حنيفة في حقهم انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور
ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة تحل التزوج منهم اتفاقا وان كانوا كما زعم صاحباه
في حقهم انهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب والملائكة تحرم التزوج منهم اتفاقا
وتحرم ابو يوسف الحامل من الزنا اي نكاحها وهما وطئها يعني جوز صاحباه نكاحها
ومنعا وطئها حتى تضع قيد بالحامل لان نكاح الزانية جايزة اذا لم تكن حبلى اتفاقا
وقيد بالزنا لان الحبلى من النكاح تحرم تزوجها اتفاقا وفي التبيين الخلاف فيما
اذا تزوجها غير الزاني وان تزوجها الزاني تجوز اتفاقا وفي النهاية قيل كذا الخلاف
في تزوج الزاني اذا لم تقر بان الحبل منه فان اقر صح النكاح اتفاقا فتستحق النفقة
لانه غير ممنوع عن وطئها له ان هذا الحبل محترم اذ لا ذنب له فصار كثابت النسب ولهما
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانما حرم وطئها لان سقي زرع الغير حرام كما قال النبي عم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فان قيل فم الرحم
ينسد بالحبل فكيف يوجد سقي الزرع قلنا قد جاء في الخبر ان سمع الحمل وبصره يزداد حدة
بالوطي وفي الواقعات رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه ان جاءت به

Copyright King Saud University